

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الحكم عن أبي ليلي) أحد أئمة المجتهدين وأجلة التابعين (عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير) أي صفيه (والديباج) بكسر أوله نوع منه (وقال : إنما يفعل ذلك) أي يلبسه في الدنيا (من لا خلاق له) لا نصيب ولا حظ له (في العقبي) .

وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي عن عمر بلفظ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وقد روى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعا : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة